

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 533 @ وَقَبِيلَ الْمُسْتَأْجِرِ يَجُوزُ أَيْضًا لَوْ اسْتَوْجِرَتْ دَابَّةٌ مِنْ نَوْعٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ بِرَأْيِ تَعْيِينِ يَجُوزُ وَيُصْرَفُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ الْمُطْلَقِ مَثَلًا لَوْ اسْتَوْجِرَتْ دَابَّةٌ مِنْ الْمُكَارِي إِلَى مَحَلٍّ مَعْلُومٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ يَلْزَمُ الْمُكَارِي إِصْالُ الْمُسْتَأْجِرِ بِدَابَّةٍ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ . لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ دَابَّةٍ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ أَيْ أَنْزَلَهُ يَكُونُ فَاسِدًا ; لِأَنَّهُ بِمَا أَنَّ الدَّوَابَّ تَخْتَلِفُ مَنَافِعُهَا فَيَكُونُ الْجَهْلُ بِهَا مُؤَدِّيًا إِلَى النَّزَاعِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (538) وَالْمَادَّةَ (451)) لَكِنْ إِذَا عُيِّنَتِ الدَّابَّةُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَرَضِيَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالدَّابَّةِ الَّتِي صَارَ تَعْيِينُهَا ; جَازَ وَإِنْ قَلَّ بِتِ الْإِجَارَةِ إِلَى الصَّحَّةِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (24)) . وَلَيْسَ قَوْلُهُ (الدَّابَّةُ) قَيِّدٌ أُرِيدَ بِهِ إِلَّا حَتَّى رَازَ عَنْ غَيْرِ الدَّوَابِّ إِذْ لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ عَيْنٍ مَا بَدُونَ تَعْيِينِ وَلَكِنْ إِذَا عُيِّنَتِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبِيلَهَا الْمُسْتَأْجِرُ ; جَازَ إِلَّا اسْتِئْجَارُ أَيْضًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ) . وَأَيْضًا لَوْ اسْتَوْجِرَتْ دَابَّةٌ مِنْ نَوْعٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ بِرَأْيِ تَعْيِينِ أَيْ إِذَا تَعَهَّدَ الْمُكَارِي بِحَمْلِ الْحِمْلِ جَازَ وَصُرْفَ الْحِمْلِ الْمُعَقُّودُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُتَعَارَفِ الْمُطْلَقِ ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يُتَعَهَّدُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُشْرُوحِ هُوَ النَّقْلُ وَالْحَمْلُ الْخَاصُّ . مَثَلًا لَوْ اسْتَوْجِرَ فَرَسٌ مِنْ الْمُكَارِي إِلَى مَحَلٍّ مَعْلُومٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ وَالْمُتَعَارَفُ ; كَانَتْ الْإِجَارَةُ جَائِزَةً وَيَلْزَمُ الْمُكَارِي إِصْالُ الْمُسْتَأْجِرِ بِفَرَسٍ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ . (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَالْفِقْرَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَتْ شَيْئًا سِوَى فِقْرَةٍ (إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ) الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ (538) وَلَا تُفِيدُ مَعْنَى غَيْرَ مَعْنَاهَا وَكَانَ مِنَ السَّلَازِمِ عَدَمُ ذِكْرِهَا هُنَا . وَقَدْ أُرِيدَ بِقَيِّدِ (عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ) عَدَمُ صِحَّةِ اشْتِرَاطِ مَا يُخَالِفُ الْمُتَعَارَفَ الْمُعْتَادَ فِي هَذَا الْخُصُوصِ (الْبَزَّازِيَّةُ)

الّهْندِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ (. - * * * * *)
 الْمَادَّةُ (542) لَا يَكْفِي فِي الْإِجَارَةِ تَعْيِينَ اسْمِ الْخُطَّةِ
 وَالْمَسَافَةِ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْخُطَّةِ عَلَمًا مُتَعَارَفًا
 لِبِلَادَةٍ مَثَلًا . لَوْ أُسْتُؤُوجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى بُوسْنَةِ أَوْ إِلَى
 الْعِرَاقِ لَا يَصِحُّ إِذْ يَلْزَمُ تَعْيِينَ الْبِلَادَةِ أَوْ الْقَصَبَةِ أَوْ
 الْقَرْيَةِ الَّتِي يُذْهَبُ إِلَيْهَا وَلَكِنْ لَفْظَ الشَّامِ مَعَ كَوْنِهِ اسْمَ
 قِطْعَةٍ قَدْ تُعُورَفُ إِطْلَاقُهُ عَلَى بِلَادَةٍ دِمَشْقَ فَلِهَذَا لَوْ
 أُسْتُؤُوجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى الشَّامِ صَحَّ . أَيْ لَا يَكْفِي فِي صِحَّةِ
 الْإِجَارَةِ تَعْيِينَ اسْمِ الْخُطَّةِ وَالْمَسَافَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى عِدَّةِ
 مُدُنٍ وَقُرَى فَقَطْ ، وَيَلْزَمُ تَعْيِينَ الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ وَتَخْصِيصَهُ
 ، وَمَا لَمْ يُعَيَّنْ وَيُخَصَّصْ ؛ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ اسْمُ الْخُطَّةِ عَلَمًا مُتَعَارَفًا لِبِلَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَحِينَئِذٍ
 تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَتُصَرَّفُ إِلَى الْمَكَانِ الْمَعْرُوفِ بِذَلِكَ الْاسْمِ ()
 نُظَرُ الْمَادَّةُ (45) . مَثَلًا : لَوْ أُسْتُؤُوجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى
 بُوسْنَةِ أَوْ إِلَى الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْيَمَنِ أَوْ بِرِلَادِ خَوَارِزْمِ أَوْ إِلَى
 خُرَاسَانَ وَحُدِّدَتْ الْمَسَافَةُ لَا يَصِحُّ إِذْ يَلْزَمُ تَعْيِينَ الْبِلَادَةِ
 أَوْ الْقَصَبَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُرَادُ الذَّهَابُ إِلَيْهَا نُظَرُ
 الْمَادَّةُ (451) . وَالْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنَ الْمِثَالِ مِثَالُ لِفَقْرَةٍ
 الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ ، وَالْفَقْرَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْهُ مِثَالُ
 لِفَقْرَةِ الثَّانِيَّةِ مِنْهَا فَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَفٌّ وَنَشْرٌ .
 وَلَكِنْ لَفْظَ الشَّامِ مَعَ كَوْنِهِ اسْمَ قِطْعَةٍ قَدْ تُعُورَفُ إِطْلَاقُهُ
 عَلَى بِلَادَةٍ دِمَشْقَ فَلِهَذَا لَوْ أُسْتُؤُوجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى